مملوكا وهو ابن الام والرابع ان يكون ابن الميت مملوكا وهو زوج بنتها مثاله

عبد تزوج بنت معتقة وابو هذه الزوجة مملوك ثم جات بولد ومات ذلك الولد

ولا وارث له الا معتق جدته ام امه كان المال له بجر الجدة ذلك اليه من ابن بنتها

وطالع الولا ومن في حكمه فانه يجره لا معتقه الى عصبته من النسب والى مولاه

من النسب ومن في حكم المولا المعتق مولاه فانه يجر الولا كذلك وحكم الشروط

فيه ما تقدم الا انك تجعل بدل حرية الميت حرية المولا فتقول ابو المولا يجر

الى مولاه بشرط واحد وهو ان يكون المولا حر اصل والجد يجر الولا بشرطين

احدهما ان يكون المولا حر اصل والثاني ان يكون من بينه وبين المولا حر

اصل وهو ابو المولا وام ابو المولا تجر الى مولاها بثلاثة شروط الاول ان

يكون المولا حر اصل والثاني ان يكون من بينها وبين المولا حر اصل وهو

ابو المولا والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو المولا ابو ابيه وام المولا

تجر بشرطين احدهما ان يكون المولا حر اصل والثاني ان يكون زوجها

مملوكا وهو ابو المولا وابو ام المولا تجر الى مولاها بثلاثة شروط الاول

ان يكون المولا حر اصل والثاني ان يكون من بينه وبين المولا حر اصل

وهي ام المولا والثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو ابو المولا وام ام

المولا تجر الى مولاها باربعة شروط الاول ان يكون المولا حر اصل والثا

ني ان يكون من بينها وبين المولا حر اصل وهي ام المولا والثالث ان

يكون زوجها مملوكا وهو ابو ام المولا والرابع ان لا يكون زوج بنتها

مملوكا وهو ابو المولا **وعلى الجملة** ان ابو كل جدة شرطه في الجر شروط

تلك الجدة وام ذلك الاب شرطها شرطه مع كون زوجها مملوكا وام كل جدة

شرطها شرط تلك الجدة مع كون زوجها في نفسه مملوكا فتكون زائدة على بنتها بشرط

واحد وهو ان يكون زوجها مملوكا والجر ينقطع بما يحلل من رق ولا ينقطع

ما يحلل من كفر او قتل والجر لا يكون من اعلى الى اسفل ولا يكون عرضا **وام**

هذا اذا كان مولا الميت ولده او ولد ولده وان سفل فقد يتفق فيه دور الولا

والدور خروج الشي من الجهة ثم يعود اليها ومعناه في الولا خروج المال من

شخص ثم يعود اليه بجر الولا وللدور ثلاثة شروط احدها ان يكون

المعتق اثنين فصاعدا الثاني ان يكون الاموات اثنين فصاعدا الثالث

ان لا يحوز الباقي منهم مال الميت بنفس الولا مثال ذلك عبد تزوج بعتيقة

قوم فاولدها بنتين فيشتريا اباهما فانه يعتق عليهما بنفس الشرا ثم مات

ابو البنتين فماله للبنتين بالتسهيم وبعصيب الولا ولا دور لعدم كمال شروط

وسيلتهما تصح من ستة لهما اربعة بالتسهيم والثلث بتعصيب الولا ثم

ماتت احدى البنتين بعد موت ابيهما فمال البنت يصح من اربعة لاختها

نصفه والباقي يجر ابوها الى معتقيه فيجر الى بنته الحية ربع مال بنته

ورجعا الى الميتة فقد دار هذا الربع لانه خرج من الميتة لانه من مالها واليها

عاد فاهل المذهب يجعلونه لاخت الميتة بالرد فيحوز جميع المال بالتسهيم

وجر الولا وبالرد وعلى ما هو المشهور يكون لبيت المال وعلى ما

Copyright © King Saud University